لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين والمراد العقد الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس
العقد الفاسد اجماعا بل يتراخى الى الوطي قوله والخلاف هنا في مسلة المفوضة
من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة استعمل في النكاح بلا مهر او على ان لا مهر لها لكن
المفوضة التي نكحت نفسها بلا مهر لا تصح محلا للخلاف لان نكاحها غير منعقد عند الشافعي
رحمه الله بل المراد من المفوضة هي التي اذنت لوليها ان يزوجها من غير تسمية المهر او
على ان لا مهر لها فزوجها وقد يروى المفوضة بفتح الواو وعلى ان الولي زوجها بلا مهر
وكذا الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر قوله الباء لفظ خاص يعني انه حقيقة في
الالصاق مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك قوله قد علمنا ما فرضنا المشهور ان الفرض في اللغة القطع وفي الشرع الايجاب وقد علم ان المراد من الاية
على المومنين في الازواج والاماء من النفقة والكسوة والمهر بقرينة تعديته بعلى
وعطف ما ملكت ايمانهم على الازواج مع ان الثابت في حقهن ليس بمقدر في الشرع
وذهب الاصوليون الى ان الفرض لفظ خاص حقيقة في التقدير بدليل غلبة
استعماله فيه شرعا نحو فرض النفقة اي قدرها او تفرضوا لهن فريضة اي
تقدروا وفرضناها اي قدرناها ومنه الفرايض للسهام المقدرة مجاز في غيره دفعا
للاشتراك وتعديته بعلى لتضمين معنى الايجاب وقوله وما ملكت ايمانهم معناه
وما فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم على ان الفرض هنا بمعنى الايجاب ولما كان هذا
مخالفا لتصريح الاية بانه حقيقة في القطع لغة وفي الايجاب شرعا عدل
المصنف عن ذلك وقال خص فرض المهر اي بقدر بالشارع وتحقيقه ان اسناد الفعل
الى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه فيكون لفظ فرضنا من حيث اشتماله
على الاسناد خاصا في ان مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الاسناد وهذا
تدقيق منه الا انه يتوقف على كون الفرض هنا بمعنى التقدير دون الايجاب قوله
وهما مسئلتا الهدم والقطع مع الضمان هما مسئلتان خالف فيهما الشافعي ابا حنيفة
محتجا بان فيما ذهب اليه ترك العمل بالخاص بتقريرا الاول ان لفظ حتى في قوله
تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره خاص في الغاية واثر الغاية في انتهاء
ما قبلها لا في اثبات ما بعدها فوطي الزوج الثاني يكون غاية للحرمة السابقة
لا مثبتا لحل جديد وانما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم خالية

عن المحرمات كما في الصوم ينتهي حرمة الاكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بالاباحة
الاصلية فوطي الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من طلقات الزوج الاول اذا
كانت ثلثا لثبوت الحرمة بها ولا يهدم ما دون الثلث اذ لا يثبت الحرمة به ولا
تصور لغاية الشي قبل وجود اصله ففي القول بانه يهدم ما دون الثلث
ايضا كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان وطي الزوج الثاني مثبت لحل
جديد ترك العمل بالخاص وجوابه ان المراد بالنكاح هنا العقد بدليل اضافته
الى المراة واشتراط الدخول انما يثبت بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة
حيث قال لا حتى تذوق وفي جعل الذوق غاية لعدم العود فاذا وجد يثبت العود
وهو حادث لا سبب له سوى الذوق فيكون الذوق هو المثبت للحل وبقوله
عليه السلم لعن الله المحلل والمحلل له جعل الزوج الثاني محللا اي مثبتا للحل ففي
ما دون الثلث يكون الزوج الثاني متمما للحل الناقص بطريق الاولى وتقرير الثانية
ان في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لفظ القطع خاص في
الابانة عن الشي من غير دلالة على ابطال العصمة ففي القول بان القطع يوجب
ابطال العصمة الثابتة للمال قبل القطع حتى لا يجب الضمان بهلاكه او استهلاكه
كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترك العمل بالخاص وجوابه ان انتفاء الضمان
ثبت بقوله جزاء فان الجزاء المطلق في معرض العقوبات ما يجب حقا لله تعالى
خالصا فيجب ان يكون الجناية واقعة على حقه تعالى ومن ضرورته تحويل العصمة
التي هي محل الجناية الى الله تعالى عند فعل القطع حتى يصير المال في حق العبد
ملحقا بما لا قيمة له كالعصير اذا تخمر وفي المسئلتين اعتبارات سوالا وجوابا
اعرضنا عنها مخافة التطويل قوله فصل حكم العام عند عامة الاشاعرة التوقف
حتى يقوم دليل عموم او خصوص وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في
الجنس والثلثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء اثبات الحكم في
جميع ما يتناوله من الافراد قطعا ويقينا عند مشايخ العراق وعامة المتاخرين
وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشايخ سمرقند
حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)